قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

معدل و متمم

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بـ
 - الأمر رقم 10/68 المؤرخ في 1968/01/23 .
 - الأمر رقم 1968/05/10 المؤرخ في 1968/05/10 .
 - الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 .
 - الأمر رقم 26/70 المؤرخ في 29/03/20 .
 - الأمر رقم 34/71 المؤرخ في 1971/06/03 .
 - الأمر رقم 38/72 مؤرخ في 1972/07/27 .
 - الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 .
 - القانون رقم 01/78 المؤرخ في 1978/01/28 مستدرك (ج ر: 1978/13) .
- الأمر رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/21 الموافق عليه بالقانون رقم 04/81 المؤرخ في 1981/04/25 .
 - القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 مستدرك (ج ر: 1982/49) .
 - القانون رقم 02/85 المؤرخ في 1985/01/26
 - القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04
 - القانون رقم 06/89 المؤرخ في 1989/04/25
 - القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 .
 - المرسوم التشريعي رقم 93/95 المؤرخ في 1993/04/19.
 - المرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 1993/12/04 .
 - . الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 مستدرك (ج ر:1995/17) .
 - . القانون رقم 08/01 المؤرخ في 08/06 .
 - القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 .
 - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 22/22 .
- ~ 10 المؤرخ في $\sim 2011/02/23$ الموافق عليه بالقانون رقم ~ 10 المؤرخ في $\sim 2011/03/22$ الموافق عليه بالقانون رقم ~ 10 المؤرخ في $\sim 1011/03/22$
 - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15
- المؤرخ في 02/15 المؤرخ في 02/15 ، مستدرك (ج ر 02/15/41) الموافق عليه بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 02/15 المؤرخ في 02/15 . 02/13
 - القانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 .
 - . 2017/03/27 المؤرخ في 07/17 المؤرخ المؤرخ في -
 - القانون رقم 06/18 المؤرخ في 06/18 .
 - القانون رقم 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 .
 - القانون رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 .

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء، بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،

وبعد الإطلاع على الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، يأمر بما يلي :

أحكام تمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة الأولى : ق 07/17: يقوم هذا القانون على مباديء الشرعية و المحاكمة العادلة و إحترام كرامة و حقوق الانسان و يأخذ بعين الإعتبار على الخصوص :

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه ،
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ،
- أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ،
 - أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ،
 - أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم ،
 - وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ،
 - أن لكل شخص حكم عليه ، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا .

المادة الأولى مكرر:ق 17/17: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

المادة 2: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 .

المادة 3: أ 73/69 : يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة أياكان الشخص المدنى أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، والولاية ، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمى إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة .

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

المادة 4: يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .

المادة 5: لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية .

إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع .

المادة 5 مكرر: ق22/06: إذا رفعت الدعوى العمومية ، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الإستعجالية مختصة بإتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الإلتزام لا يثير نزاعا جديا حتى و لو تأسس المدعى طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية .

المادة 6:أ 46/75 + ق 05/86 + أ 02/15: تنقضى الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور .

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

المادة 6 مكرر: أ 02/15: ملغاة ق 10/19.

المادة 7: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

المادة 8: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

المادة 8 مكرر: ق 14/04: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية .

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

المادة 8 مكرر1: ق 14/04: تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداء من بلوغه سن الرشد المدنى .

المادة 9: يكون التقادم في مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7.

المادة 10: ق22/06: تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدنى .

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية .

المادة 10 مكرر: ق22/06: بعد الفصل في الدعوى العمومية ، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية .

الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم

المادة 11: ق2/06 + أ 22/05: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع . كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه . غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الراي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة .

الفصل الأول في الضبط القضائي القسم الأول أحكام عامة

المادة 12:ق 07/17: يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .

توضع الشرطة القضائية ، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام .

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي .

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي .

المادة 13: إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

المادة 14: يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية ،

2 - أعوان الضبط القضائي ،

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

القسم الثاني في ضباط الشرطة القضائية المادة 15: أ 10/68 في 28/80 + ق 28/85 + أ 10/95 + إستدراك (ج ر:1995/17) + أ 20/15 + ق 10/19: يتمتع بصفة

ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

2- ضباط الدرك الوطني ،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات ، على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ،

5-- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

المادة 15 مكرر: ق 07/17: ملغاة ق 10/19.

المادة 15 مكرر 1: ق 07/17: ملغاة ق 10/19.

المادة 15 مكر, 2: ق 77/17: ملغاة ق 10/19.

المادة 16: ق 22/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49) + ق 20/85 + أ10/95 + ق2/06 : يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

إلا أنه يجوز لهم ، في حالة الإستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

ويجوز لهم أيضا ، في حالة الإستعجال ، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه . وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية .

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري ، الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني .

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني . ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات .

المادة 16 مكرر: ق22/06: يمكن ضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل

في إرتكابها .

المادة 17: أ 10/95 + ق 108/01 في بياشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والمادة 17: أ 10/95 بياشر في المادة التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة ، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها .

و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقى معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية .

و يمكنهم أيضا ، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم .

المادة 18: يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم .

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

المادة 18 مكرر: ق 108/01 ق 07/17: يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي ، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون .

يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة .

و يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن ، الذين يتم تنقيطهم من طرفه ، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية .

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

القسم الثالث في أعوان الضبط القضائي

المادة 19: ق 29/82 + إستدراك (جر: 1982/49) + ق 62/85 + م ت 14/93 + أ 10/95 + ق 10/19 يعد من أعوان الضبط القضائي ، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

المادة 20:ق 20/85: يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

القسم الرابع في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

المادة 21: أ10/684 ق 03/82 + ق 02/85 <u>:</u> يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

المادة 22: \$10/68 في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بتتبع المادة 22: \$10/68 في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء .

المادة 23: 10/681 ق 03/82 + ق 02/85 : لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة ملتبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا .

وفي هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة . ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية .

المادة 24: أ10/68 في 23/82 + قي 20/85: يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها .

المادة 25:أ 10/68: يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في المادة 21 .

المادة 26: ق 23/82 + م ت 14/93: يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب .

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر.

المادة 27: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

القسم الخامس في سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي المادة 28: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا إستعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني في النيابة العامة القسم الأول أحكام عامة

المادة <u>29:</u> تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية .

المادة 30: يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

المادة 31: يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي . ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

المادة 32: يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان .وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

القسم الثاني في إختصاصات ممثلي النيابة العامة

المادة 33: ق 03/82 + 102/15: يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائرية التي يعدها وزير العدل ، و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك .

المادة 34: أ 34/71: النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام . يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين .

المادة 35: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

المادة 35 مكرر: أ 02/15: يمكن النيابة العامة الإستعانة ، في مسائل فنية ، بمساعدين متخصصين .

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم .

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة إختصاصه لأول مرة ، وفق الصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي " .

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بإلتماسات النيابة العامة .

تحدد شروط و كيفيات تعيين المساعدين المتخصصين و كذا قانونهم الأساسي و نظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم .

المادة 36: ق08/01 ق02/05 + أ02/15: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتى :

– إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر ،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا ،
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ،
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ،
 - إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ،
 - الطعن ، عند الإقتضاء ، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،
 - العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

المادة 36 مكرر: ق22/06: إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية ، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة ، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر ، بصفة تلقائية و بناء على طلب ، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي . و إذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

و يكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها و لم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه .

المادة 36 مكرر 1: أ 22/15: يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات .

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال .

المادة 37: ق 14/04: يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفصل الثاني مكرر في الوساطة

المادة 37 مكرر: أ 22/15: يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية .

المادة 37 مكرر 1:1 و المشتكى منه . و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام .

المادة 37 مكرر2: أ 22/15. يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الإستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

المادة 37 مكرر3: أ <u>02/15:</u> يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه .

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف .

المادة 37 مكرر4: أ 22/15: يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ، ما يأتي :

- إعادة الحال إلى ماكانت عليه ،
- تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر،
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

المادة 37 مكرر 5 : أ 02/15: لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن .

المادة 37 مكرر6 : أ 02/15: يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول .

المادة 37 مكرر7: أ 02/15: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة .

المادة 37 مكرر8 : أ 02/15: إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

المادة 37 مكرر9: أ 20/15: يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك .

الفصل الثالث في قاضي التحقيق

المادة 38:أ 73/69: تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 .

في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها .

المادة 39: ق 08/01: ملغاة ق22/06

المادة 40: أ 73/69 + ق 14/04 يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر . يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المادة 40 مكرر : ق 14/04: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلى طبقا للمواد 37 و 40 مكرر 5 أدناه .

المادة 40 مكرر1: ق 14/04: يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ، و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة .

المادة 40 مكرر2: ق 14/04 + ق22/06: يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة التعليمات المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر3: ق 14/04 + ق 22/06: يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

و في حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون . و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية .

المادة 40 مكرر4: ق 14/04: يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم ، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه ، مع مراعاة أحكام المواد 123 و ما يليها من هذا القانون .

المادة 40 مكرر 5: ق 14/04: يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات ، أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها .

الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

المادة 41: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

المادة 42: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي .

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .

المادة 43: ق 23/82: يحظر، في مكان إرتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة 200 إلى 1.000 دج . غير أنه يستشى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم . وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 1.000 دج .

المادة 44:ق 23/82 + ق2/06: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم عدر المادة 44:ق 22/06: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .

و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و 40 من هذا القانون .

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها ، و ذلك تحت طائلة البطلان .

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها و الذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على إحترام القانون .

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم خرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة .

المادة 45: ق 42/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49) + أ 10/95 + ق22/06: تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

2 - إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفترة السابقة .

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها . غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر . تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه .

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة .

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه .

المادة 46: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 2.000دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك .

المادة 47: ق 29/80 + أ 10/95 + ق2/06: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا . غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد على أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه ، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك . كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفيظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية .

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهنى المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 47 مكرر: ق22/06: إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق باحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر أو الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره ، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش .

المادة 48: يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان .

المادة 49: إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك . وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

المادة 50: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص .

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار .

المادة 51: ق 93/82 + إستدراك (جر: 1982/49) + ق 24/90 + ق 10/951 + ق 08/01 + ق 02/15 أ أوارأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة .

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،
 - مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا . المادة 51 مكرر: ق 108/01+ أ 20/15: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يمكنه ، عند الإقتضاء ، الإستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب .

المادة 51 مكرر 1: ق 108/01 أ 20/15 يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره و من تلقي زيارته ، أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات. وحسن سيرها .

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا ، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما فلم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه .

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه .

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد ، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون .

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية .

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة .

ينوه عن ذلك في المحضر .

و عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم و جوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا .

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

المادة 52: ق 108/01 أ 02/15: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص .

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر .

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر .

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض ، تضمن إحترام كرامة الانسان .

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت .

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه .

المادة 53: تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في المهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية .

المادة 54: المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .

المادة 55: تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

المادة 56: ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات .

المادة 57: يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر إختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الإختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي إقتضت هذا الإنتقال كما يحيط النائب العام علما به .

المادة 58: ق 24/90: يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة .

ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير .

المادة 59: ق 59/03 + إستدراك (ج ر: 1982/49)+ ق 14/04: ملغاة أ 20/15.

المادة 60: إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل . وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات .

ويرسل قاضى التحقيق عند إنتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها .

وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قانوني .

المادة 61: يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية .

المادة 62: إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية .

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية .

> ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

الفصل الثاني في التحقيق الإبتدائي

المادة 63: ق22/06: يقوم ضباط الشرطة القضائية ، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع

الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

المادة 64: ق 24/90 + ق2/06: لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ للديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه .

وتطبق فضلا عن أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون .

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون ، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة و كذا أحكام المادة 7 مكرر .

المادة 65:أ 10/95+ ق 10/80+ ق 22/06+ أ 22/15: إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز بإذن كتابي ، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد ،
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ويجوز بصفة إستثنائية ، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة .

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون .

المادة65-1: ق22/06: يجوز لضابط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول .

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم . يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم .

و يمكن أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 و تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعاؤهم . يتم إعداد المحاضر و إرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون .

الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

المادة 65 مكرر: ق 14/04: تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة 65 مكرر1: ق 14/04: يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي .

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

المادة 65 مكرر 2: ق 14/04: يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة .

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله . إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ، يقوم خلفه بابلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير .

المادة 65 مكرر 3: ق 14/04: إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله ، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي .

المادة 65 مكرر 4: ق 14/04: يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة ،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ،
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير ،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

الفصل الرابع في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

المادة 65 مكرر 5: ق22/06: إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن ياذن بما يأتي :

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وساءئل الإتصال السلكية و اللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .

في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة .

المادة 65 مكرر6: ق22/06: تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون .

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التني ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سبا لبطلان الإجراءات العارضة

المادة 65 مكرر 7: ق22/06: يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر الجوء إلى هذه التدابير و مدتها . يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

المادة 65 مكرر8: ق22/06: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه .

المادة 65 مكرر 9: ق22/06: يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري . يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها .

المادة 65 مكرر 10: ق22/06: يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية الماذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف .

تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ، عند الإقتضاء ، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

الفصل الخامس في التسرب

المادة 65 مكرر 11: ق2/06: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أن ياذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه .

المادة 65 مكرر 12 : ق22/06: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه .

و لا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم .

المادة 65 مكرر 13: ق22/06: يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه .

المادة 65 مكرر 14: ق22/06: يمكن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي :

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

المادة 65 مكرر 15: ق2/06: يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان . تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته . و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر . يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية . و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت ، بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة . تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب .

المادة 65 مكرر 16 : ق22/06: لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إلى 1.000.000 دج إلى 1.000.000 دج المخال ، عند الإقتضاء ، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

المادة 65 مكرر 17: ق22/06: إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب ، و في حالة عدم تمديدها ، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، على إلا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر .

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه ، في أقرب الآجال . و إذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر .

المادة 65 مكرر 18: ق22/06: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية .

الفصل السادس في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا

المادة 65 مكرر 19: أ 20/15: يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

المادة 65 مكرر 20: أ 02/15: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير ، على الخصوص ، فيما يأتي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ،
- وضع رقم هاتفی خاص تحت تصرفه ،
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن ،
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه ،
 - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة ،
 - تغییر مکان إقامته ،
 - منحه مساعدة إجتماعية أو مالية ،
 - وضعه ، أن تعلق الأمر بسجين ، في جناح يتوفر على حماية خاصة .
 - يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا .
 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم .

المادة 65 مكرر 21: أ 22/15: يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية ، و يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطات القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعنى .

المادة 65 مكرر 22: أ 02/15: يقرر وكيل الجمهورية ، بالتشاور مع السلطات المختصة ، إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر .

بمجرد فتح تحقيق قضائي ، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر .

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة . ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد .

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية .

المادة 65 مكرر 23: أ 02/15: تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ،
 - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات ،
- الإشارة ، بدلا من عنوانه الحقيقي ، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .يتلقى المعنى التكاليف عن طريق النيابة العامة .

المادة 65 مكرر 24: أ 22/15: إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون ، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك . تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق .

المادة 65 مكرر 25: أ 02/15: يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد .

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته .

المادة 65 مكرر 26: أ 20/15: إذا أحيلت القضية على جهة الحكم ، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية .

المادة 65 مكرر 27: أ 20/15: يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و إستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته. إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته .

و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالادانة.

المادة 65 مكرر 28: أ 02/15: يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي ، طبقا لهذا القسم ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

الباب الثالث في جهات التحقيق الفصل الأول في قاضي التحقيق القسم الأول أحكام عامة

المادة 66: التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

المادة 67: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولقاضى التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه .

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها .

المادة 68: أ73/69 + ق 08/01 + ق 10/80 + ق يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفى .

وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة أمين ضبط التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.

غير أنه إذا أمكن إستخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها و يقوم أمين الضبط بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي . وإذا كان الغرض من التخلى المؤقت عن الملف إتخاذ طريق للطعن فيه تعين إستخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

وإذاكان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 .

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة .

ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الإجتماعية غير أن هذا التحقيق إختياري في مواد الجنح .

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب .

المادة 68 مكرر:ق 24/90+ أ 22/15: تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه ، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها .

مع مراعاة حقوق الدفاع و إحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي .

المادة 69: ق 03/82 + ق22/06: يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسبقا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

المادة 69 مكرر: ق 14/04 + ق22/06: يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من قاضى التحقيق تلقى تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة .

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم .

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور ، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

المادة 70: ق22/06: إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق ، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه . يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات .

و ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الجبس المؤقت و إتخاذ أوامر التصرف في القضية . المادة 71: ق 08/01: يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق .

و يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و تبلغ إلى القاضي المعنى الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية .

يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع راي النائب العام ، و يكون هذا القرار غير قابل لأى طعن .

القسم الثاني في الإدعاء المدني

المادة 72:ق 23/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49)+ ق22/06: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضى التحقيق المختص .

المادة 73: ق <u>03/82:</u> يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب. وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بإعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام إتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالإسم إن كان ثمة محل لذلك.

المادة 74: ق22/06: يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك. وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها .

المادة 75: ق 06/18: يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

المادة 76: على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدنى أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون .

المادة 77: إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني . المادة 78: وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بألا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى - إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية – أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في إتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا. وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي إختتم بالأمر الصادر بألا وجه لعرضه على أطراف الدعوى .وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة .

وتكون المعارضة عند الإقتضاء وكذلك الإستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح. ويرفع الإستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة. ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية.

القسم الثالث في الإنتقال والتفتيش والقبض

المادة 79: ق 06/18: يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

المادة 80: ق 80/18: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل المجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله .

المادة 81: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

المادة 82: إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية .

المادة 83: إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم إستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

المادة 84: ق 06/18: إذا القتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83.

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة .

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق .

وإذا إشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضى التحقيق أن يصرح لأمين الضبط بإيداعها بالخزينة .

المادة 85: أ 73/69: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من إستعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

المادة 86: يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر .

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.

المادة 87: ملغاة ق22/06.

<u>القسم الرابع</u> في سماع الشهود

المادة 88: يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية .

المادة 89: يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم .

المادة 90: ق 96/18: يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

المادة 91: ق 96/18: يجوز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم غير أمين الضبط والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة » .

المادة 92: إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر.

المادة 93: يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة . ويؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير

المادة 94: ق 06/18: يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط ، وإن إمتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر .يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية المترجم أن كان ثمة محل ذلك .

الحق » وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

المادة 95: ق 06/18: لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد .

المادة <u>96:</u> يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة .

المادة 97: كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة . وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته . ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن .

المادة <u>98:</u> كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة <u>99:</u> إذا تعذر على شاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد إدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 .

القسم الخامس في الإستجواب والمواجهة

المادة 100: يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار مواطن له في دائرة إختصاص المحكمة.

المادة 101: يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعى الإستعجال .

المادة 102: ق 24/90: يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم .

المادة 103 : يجوز للمدعى المدنى الذي إستوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

المادة <u>104:</u> يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع إختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفى إستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور .

المادة 105 : ق 108/01 يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صواحة عن ذلك .

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة .

يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر .

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة 106: ق 106/18 يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني .

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة .

ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل .

المادة 107: لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به .

المادة 108: تحرر محاضر الإستجوابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة إستدعاء مترجم .

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق .

القسم السادس في أوامر القضاء وتنفيذها

المادة 109: يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه .

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه. وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته .

المادة 110: الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور . ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار .

المادة 111: إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه . ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة وإسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه .

المادة 112: ق 24/90: يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله.

المادة 113: ملغاة ق22/06.

المادة 114: إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض .

ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية .

غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص .

ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح . ويقرر قاضي التحقيق المتولى نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم .

المادة 115: ق 23/82+ إستدراك (جر: 1982/49): إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم.

المادة 116: إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه. تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة . ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر .

المادة 117: أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل .

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم. ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الإستجواب.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى .

المادة 118: ق 02/85 + ق 08/01: لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع .

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع إستئنافا أمام غرفة الإتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام .

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلى تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا بإستلام المتهم .

المادة 119: الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحسبه .

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111 .

ويجوز في حالة الإستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 .

المادة 120: يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض. وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم .

المادة 121: ق22/06: يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من إعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون إستجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه ، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال و إلا أخلى سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا .

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر .

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر .

المادة 122: ق <u>03/82:</u> لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الإمتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وإن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو إمتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة، قسم الأمن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الآمر.

القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج

المادة 123:ق 24/90+ ق 08/01+ أ 02/15: يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي .

غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية .

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت .

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه ، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم .

المادة 123 مكرر: ق 108/01 أ 02/15: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

- 1 إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- 2 أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
 - 3 أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .
 - 4 عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستتنافه . يشار إلى هذا التبليغ في المحضر .

المادة 124:ق23/80 + ق 08/01 + أ 02/15: لا يجوز في مواد الجنح ، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات ، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

المادة 125: ق 405/86 ق 108/01 أ 20/15: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في في مواد الجنح .

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ، يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى .

المادة 125 – 1: ق 08/01 أ 12/15 + ق 10/18 عناصر الملف و بعد إستطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة .

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وقفا لنفس الأشكال المبينة أعلاه .

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة .

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه .

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة .

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام ، و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري .

يبلغ النائب العام ، برسالة موصى عليها ، كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة ، و تراعى مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة .

و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بأمانة ضبط غرفة الإتهام ، و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين .

تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون .

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت ، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد .

إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الإنتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة .

يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى المبينة أعلاه .

المادة 125 مكرر: ق 86/00+ ق 108/00+ أ 102/15= إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة ، يمكن في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس ، أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للاشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1 ، تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الاشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه . كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة .

و تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125 - 1 من هذا القانون .

المادة 125 مكرر 1: ق 45/86 ق 44/90 + 102/11 أ 02/15 : يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق ، إلى إلنزام أوعدة التزامات، وهي كالآتي :

- 1 عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.،
 - 2 عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
 - 3 المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضى التحقيق ،
- 4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها
 قاضى التحقيق، مقابل وصل ،
- 5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة ،
 - 6 الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم ،
 - 7 الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ،
 - 8 إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها، إلا بترخيص من قاضى التحقيق ،
 - 9 المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .
 - يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم .
- لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد .
 - يتعرض كل من يفشى أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم ، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .
 - 10 عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .
- يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه .
 - يمكن قاضي التحقيق ، عن طريق قرار مسبب ، أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه .
 - تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم .
- المادة 125 مكرر 2:ق 65/86+ ق 44/90+ ق 08/01: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهورية .
 - يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب
- وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل ، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجيء مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها .
 - و في كل الأحوال ، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 125 مكرر 3:ق 65/86+ ق 24/90: تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة .

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية .

المادة 125 مكرر 4: ق 05/86: يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة .

المادة 126: ق 02/85 + ق 08/01: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين .

المادة 127: أ 46/75 + ق 24/90 في يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعى المدنى بكتاب موصى عليه لكى يتاح له إبداء ملاحظاته .

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3. فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30)يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128: ق 03/82 +إستدراك (ج ر: 1982/49)+ ق 24/90+ أ 102/15 ق 70/17: إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج .

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون ، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الإستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم .

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة .

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية ، وفي الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية ، و في حالة الإستئناف قبل إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية ، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص و على وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية .

تعقد غرفة الإتهام جلسة مرة في الشهر ، على الأقل ، تخصص للنظر في مدى إستمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة و ذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون .

وفي حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا ، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الإستئنافية ، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه .

المادة 129: أ 46/75: تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا .

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني .

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الإقتضاء .

وتخطر جهة التحقيق بذلك .

ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 130: إذا طرح الأمر على جهة الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 128، 129 استدعي الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم .

المادة 131: ق 08/01 + ق 108/18 يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا. وذلك بمحضر يحرر في أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة .

وإذا إستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن .

ولغرفة الإتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الإختصاص وذلك رينما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .

وإذا قررت غرفة الإتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الإتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها .

المادة 132: أ 46/75 + ق 108/01: يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون .

وهذه الكفالة تضمن:

1 - مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .

2 - أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

أ) المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعى المدني،

ب) المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،

ج) الغرامات،

د) المبالغ المحكوم بردها،

ه-) التعويضات المدنية.

ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزءي الكفالة .

المادة 133: ق 08/01 + ق 108/18 من الدولة وراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد أمين ضبط المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ويكون الأخير هو المختص وحده بتسلمها إذا كانت سندات . وبمجرد الإطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج .

المادة 134: يرد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم . ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم . غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة إصداره قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة إلى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته .

المادة 135: يرد دائما الجزء الثاني من مبلغ الكفالة إلى المتهم إذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو بالبراءة .

أما إذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني بالترتيب الموضح بالمادة 132 .

أما الباقي فيرد للمتهم .

المادة 136: ق 106/18: تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي المدني بأن تقدم لمصلحة التسجيل إما شهادة من أمانة الضبط ببيان المسؤولية التي على عاتق المتهم في الحالة المقررة في المادة 134 فقرة 2 وإما مستخرجا من الحكم في الحالة المنصوص عليها في المادة 135 فقرة 2 .

وإذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الإكراه .

وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ.

المادة 137: ق 24/90+ ق 108/01 + ق 20/15 + ق 30/17 + ق 30/17 ا إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق و كلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لإستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط و الإحضار ، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية .

القسم السابع مكرر في التعويض عن الحبس المؤقت

المادة 137 مكرر: ق 10/801 يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاوجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به الحبس ضررا ثابتا و متميزا .

و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

المادة 137 مكرر 1:0.00 يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه ، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " و المسماة في هذا القانون "اللجنة" .

المادة 137 مكرر 2: ق08/01: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه ، من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا .
- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار ، أعضاء .

و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع .

و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط ، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات .

المادة 137 مكور 3 : ق 08/01: تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية . يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه .

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا ، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية .

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية .

المادة 137 مكرر4: ق 10/80: تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى سنة (6) إبتداء من التاريخ الذي يصبح في القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا .

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعى أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك .

تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية ، لا سيما :

- 1 تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت ، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها ،
- 2 الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة ، وكذا تاريخ هذا القرار ،
 - 3 طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها ،
 - 4 عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات .

المادة 137 مكرر 5 : ق 108/01: يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة .

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة .

المادة 137 مكرر 6: ق 108/01: يمكن المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميهما الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة . يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون .

المادة 137 مكرر 7 : ق 08/01: يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداء من تاريخ إيداعها .

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه . عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالى .

<u>المادة 137 مكرر 8 : ق 08/01:</u> بعد إيداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها ، مقررا .

المادة 137 مكرر 9 : ق 08/01: تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعى إذا إقتضى الأمر ذلك.

المادة 137 مكرر 10: ق 108/01: يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام ، و يبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعى و للعون القضائي للخزيمة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة .

المادة 137 مكرر 11 : ق 108/01: بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي و العون القضائي للخزينة و محاميهما . و يقدم النائب العام ملاحظاته . المادة 137 مكرر 12: ق 08/01: إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه و فقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر. في حالة رفض الدعوى ، يتحمل المدعى المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها .

المادة 137 مكرر 13: ق 08/01: يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة على أصل القرار .

المادة 137 مكرر 14 : ق 108/01: يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام .

و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية .

القسم الثامن في الإنابة القضائية

المادة 138: يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه . ولا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة .

المادة 139:ق <u>03/82:</u> يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضى التحقيق أن يعطى بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني .

المادة 140: يتعين على كل شاهد إستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته. فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97.

المادة 141: ق 108/01: إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى .

ويجوز بصفة إستثنائية ، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق .

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم. يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون .

وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52، 53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية .

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية . المادة 142: إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي إتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة إما نسخا أصلية منها أو صورا كاملة من الأصل . ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة وإسم وصفة القاضى المنيب .

القسم التاسع في الخبرة

المادة 143: ق22/06: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب .

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب ، تسري من تاريخ إخطارها . و يكون قرارها غير قابل لأي طعن . ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة .

المادة 144: يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة إستثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول .

المادة 145: ق 16/18 يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : « أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال» .

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير و أمين الضبط .

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

المادة 146: يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني .

المادة 147: يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء .

المادة 148: أ 73/69: كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم ، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144 .

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون

بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة . ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك .

المادة 149: إذا طلب الخبراء الإستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

> ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 . ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153 .

المادة 150: يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء . ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقومون بجردها .

المادة 151: يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم . وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآت ة

وإذا رأوا محلا لإستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 .

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الإستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله .

غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام . المادة 152: يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفنى .

المادة 153: ق 16/18. يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم . فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره . ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر .

المادة 154: ق22/06: على قاضي التحقيق أن يستدعى من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة .

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب. و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه ، يمكن الخصم إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها . و يكون قرارها غير قابل لأي طعن . المادة 155: يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسنلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها .

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

المادة 156: إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الإستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات.

القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق

المادة 157: تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا .

المادة 158: إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان . وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 .

وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له . ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا . ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا . ويرفع الأمر لغرفة الإتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191 .

المادة 160: ق 160/18: تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي . ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي .

المادة 161؛ 73/69: لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 .

غير أنه لا يجوز للمحكمة و لا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت

إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضى في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة .

القسم الحادي عشر في أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

المادة 162: ق 06/18. يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر .

يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

المادة 163: ق 108/01 أ 02/15 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم .

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة .

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها ، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب .

المادة 164: ق 10/ 08: إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة . وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقى محبوسا إذا كانت العقوبة هى الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124 .

المادة 165: ق 24/90 + ق 10/ 08 + ق 06/18؛ إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية . ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور .

وإذا كان المتهم في حبس مؤقت ، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا .

المادة 166: ق 77/17 + ق 16/18 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادرعن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بإنتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الإتهام ، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك .

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك .

المادة 167: يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألاوجه لمتابعة المتهم .

المادة 168: ق 168/18 تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني . ويحاط المدعى المدنى علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام

وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية . وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة . ويخطر أمين الضبط وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

المادة 169: تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صفيحة طلبات وكيل الجمهورية .وتتضمن إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية .

القسم الثاني عشر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 170: أ 02/15: لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق .

ويكون هذا الإستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة ، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر .

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقي كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال .

المادة 171: ق 18/01. يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج .

المادة 172: ق 03/82 + إستدراك (جر: 1982/49) + ق 10/ 08 + ق 14/04 + ق 16/18: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و و 125 مكرر و 10 مكرر و 125 مكرر و 10 مكرر و 125 مكرر و 10 مكرر و 125 مكرر و

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوسا ، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية .

ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف .

المادة 173:ق 23/82 + ق 08/01: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا .

ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص .

ويرفع إستئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم . المادة 174: ق 03/82 + ق22/06: يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستؤنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك .

القسم الثالث عشر في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

المادة 175: المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة . جديدة .

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة .

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

الفصل الثاني في غرفة الإتهام بالمجلس القضائي القسم الأول أحكام عامة

المادة 176: تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

المادة 177: ق 06/18: يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام أما وظيفة أمين ضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي.

المادة 178: تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 179: أ 46/75 + ق 108/01. يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام ، ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ إسئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

المادة 180: إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام.

المادة 181: يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الإتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

المادة 182: ق 108/01 + ق 106/18 يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فالآخر عنوان أعطاه.

وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام أمانة ضبط غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

المادة 183: ق 106/18 يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

المادة 184:ق 24/90: يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105.

المادة 185: ق 16/18: تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم و أمين الضبط والمترجم.

المادة 186: يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

المادة 187: يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

المادة 188: تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا إرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

ب) إذا إرتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

ج) إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

المادة 189: يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

المادة 190: يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام.

المادة 191: تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

المادة 192: ق 108/01: إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وإذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا.

المادة 193: ق 16/18: وإذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطرف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية.

وتتبع عندئد أحكام المواد 182 و183 و184.

المادة 194: تقضي غرفة الإتهام بحكم واحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها إرتباط.

المادة 195: ق 108/01: إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب المجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

المادة 196: ق 108/01: في المحكمة. وفي حالة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124. فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة. فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.

المادة 197: ق 07/17: إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 197 مكرر: ق 108/01: عندما تخطر غرفة الإتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166و يكون المتهم محبوسا ، تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل :

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت .
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
 - ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .
 - و إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه ، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا .

المادة 198: ق 29/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49)+ ق 108/01 ق 107/17: يجب أن يتضمن قرار الإحالة ، تحت طائلة البطلان ، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني .

المادة 199: ق 106/18 يوقع على أحكام غرفة الإتهام من الرئيس و أمين الضبط ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة.

وتحتفظ غرفة الإتهام بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها لا ينهي الدعوى التي نظرتها. وفي العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى.

غير أنه يجوز إعفاء المدعى المدنى حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 200: يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181.

كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها. أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 201: تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.

<u>القسم الثاني</u> في السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام

المادة 202 :يباشر رئيس غرفة الإتهام السلطات المرسومة في المواد التالية.

وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل. ويسوغ للرئيس أن يكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال معينة.

المادة 203: ق 20/01: يراقب رئيس غرفة الإتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ. وتحقيقا لهذا الغرض تعدكل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الإتهام وللنائب العام. المادة 204 : ق 08/01+أ 02/15: يراقب رئيس غرفة الإتهام الحبس المؤقت .

و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر ، على الأقل ، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا ، و إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضى التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة .

و يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الإتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي .

و في كل الأحوال ، يجوز له أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في إستمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة 205: ق 08/01: ملغاة أ 02/15.

القسم الثالث في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

المادة 206: أ10/68 في 23/82 : تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون.

المادة 207: ق 20/85 + ق 07/17 + ق 10/19: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إمّا من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبرصاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره .

المادة 208: ق 02/85 + ق 07/17؛ إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام ، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس .

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحامي للدفاع عنه.

المادة 209: يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

المادة 210: ق 22/85 + ق 07/17: إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، تأمر ، فضلا عما تقدم ، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطنى لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

المادة 211: تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها.

الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات

المادة 212: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

المادة 213: الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضى.

المادة 214: لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذاكان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

المادة 215: لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 216: في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

المادة 217: لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة <u>218:</u> إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

المادة 219: إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156.

المادة 220: يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها.

المادة 221: بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الإقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 222: كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

المادة 223: يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97. ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة. وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والإنتقال وغيرها. ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة.

المادة 224: يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدنى وللدفاع عن طريق الرئيس.

المادة 225: يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه. وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا إستدعاء قانونيا لأداء الشهادة.

المادة 226: يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر إسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم. ويطلب الرئيس من الشهود عند الإقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي

المادة 227: يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93.

المدني.

المادة 228: أ 46/75 : تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

المادة 229: غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

المادة 230: لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.

المادة 231: تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بإلتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

المادة 232: ق 03/82 : لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهنى فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

المادة 233: يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.

غير أنه يجوز لهم بصفة إستثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.

و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة أن كان ثمة محل لذلك.

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود.

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

المادة 234: للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا. كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل.

المادة 235: يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 236: ق 06/18. يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم. ويوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر.

المادة 237: ق 06/18: إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الإقتضاء.

وإذ ذاك يكلف الرئيس، أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه.

ويرسل أمين الضبط إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة 238: ق 06/18: يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة. وعلى أمين ضبط الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

الفصل الثاني في الإدعاء المدني

المادة 239: أ 46/75 : يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدنى في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

المادة 240: ق 26/18: يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل المجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات.

المادة 241: إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعى المدنى متوطنا بتلك الجهة.

المادة 242: إذا حصل التقرير بالإدعاء المدنى بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلاكان غير مقبول.

المادة 243: إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا.

المادة 244 :تقدر الجهة القضائية قبول الإدعاء المدني.

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدنى آخر .

المادة 245: يسوغ دائما للمدعى المدنى أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له.

المادة 246: ق 03/82: يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المادة 247: أن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب الثاني في محكمة الجنايات

المادة 248: أ 46/75 + ق 01/78 + إستدراك (ج ر: 01/78/13 <math>+ ق 03/82 + إستدراك (ج ر: 01/78 + ق 01/78 +

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

> الباب الفرعي الأول الأحكام العامة الفصل الأول في الإختصاص

المادة 249: أ 10/95 + ق 12/15: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

المادة 250: أ 10/95 + ق 07/17: لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام.

المادة 251: ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها.

المادة 252: ق 77/17: تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ،غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد إختصاصها المحلى إلى دائرة إختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص .

الفصل الثاني في إنعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة 253: ق 77/17: تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز ، بناء على إقتراح النائب العام ، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 254: ق 07/17: يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

المادة 255:ق 07/17: يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة.

الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات القسم الأول أحكام عامة

المادة 256: ق 07/17: يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة .

المادة 257: ق 07/17: يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط .

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة .

المادة 258: أ 10/95+ أ 20/15+ ق 07/17: تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين .

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين . و تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب ، من القضاة فقط .

يمكن ، عند الإقتضاء ، إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر ، قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات ، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين .

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية ، لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين .

يتعين على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات .

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة ، يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة .

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الإحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

المادة 259: ق 77/17: يجوز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية ، بعد إجراء قرعة إستخراج المحلفين الأصليين ، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لإستخراج محلف إحتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الإحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة. ويتم إستبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإحتياطيين في القرعة.

المادة 260: ق 07/17 لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة ، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد .

القسم الثاني في وظيفة المحلفين

المادة 261: يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة المملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263.

المادة 262:ق 28/03: لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

- 1 الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- 2 الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
 - 3 الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
 - 4 موضفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - 5 أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
 - 6 المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم.
 - 7 المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

المادة 263: ق 07/17: تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

- 1 عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض ،
 - 2 الأمين العام للحكومة ،
 - 3 أمين عام و مدير بوزارة ،
- 4 والى أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة ،
- 5 ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطاء الشرعيين طالما هم في الخدمة .

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا .

القسم الثالث في إعداد قائمة المحلفين

المادة 264: ق 20/82 + أ 10/95 + ق 77/17: تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين ، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية ، و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية ، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها ، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي. تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي. تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل، قبل موعد إجتماعها.

المادة 265: أ 10/95 + ق 77/17: تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثني عشر (12) محلفا إحتياطيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون .

المادة 266: أ 73/69 + أ 74/75 + أ 10/95 + ق 77/17: قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية ، أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية . ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما .

المادة 267: أ46/75: يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 .

وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات المادة 268: ق 07/17: يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به و فقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون .

فإن لم يكن المتهم محبوسا ، فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون . و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

المادة 269: ق 03/82 + ق 08/01 + ق 07/17: يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الاقناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة .

و في حالة الإستئناف ، يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية .

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية .

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار ، غيابيا .

المادة 270: ق 07/17 + 0 ف 06/18: يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت .

يستوجب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا . و يجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

و يحرر محضر بكل ذلك و يوقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط و المتهم ، و عند الإقتضاء المترجم ، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ، ذكر ذلك في المحضر .

و يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل إنعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل .

و يجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل.

و في حالة الإستئناف ، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم ، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا .

.07/17 ق3/82 ق3/82 + إستدراك (ج3/82): ملغاة ق3/82 المادة

المادة 272: للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

المادة 273: ق 07/17: تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل ، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا .

المادة 274: ق 07/17: يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام ، على الأقل ، قائمة بأسماء شهوده .

تكون مصاريف إستدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم إستدعائهم .

المادة 275: ق 07/17: تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية .

المادة 276:ق 23/82: يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي .

المادة 277: ق 07/17: إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو ، بناء على طلب النيابة العامة ، بضمها جميعا .

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

المادة 278: يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى .

المادة 279: يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس في إفتتاح الدورة القسم الأول في مراجعة قائمة المحلفين

المادة 280: ق 07/17 + ق 06/18: تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لإفتتاح الدورة . و في حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة ، فإنها تفصل ، عند الإقتضاء ، في طلب الإفراج .

و إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون .

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للإستدعاء الذي بلغ إليه أو إستجاب إليه ثم إنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج .

و يجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ ، و تفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة و هي مشكلة من القضاة دون المحلفين .

المادة 281: ق 07/17: إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون ، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من هذا القانون ، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب إسمه من القائمة .

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن إثني عشر (12) محلفا ، استكمل باقي العدد من المحلفين الإحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة ، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية .

و يجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل إستجوابه عن هويته .

المادة 282: ق 07/17: يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ، حكما مسببا ، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون .

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الإستئناف ، و يجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الإستئنافية .

المادة 283: ق 07/17: يقوم قضاة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية ، قبل الحكم في كل قضية عند الإقتضاء ، بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و 281 من هذا القانون .

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة 284: ق 07/17 + ق 06/18: تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها . ويقوم الرئيس ، بعدئذ ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

و يجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت إستخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين و النيابة برد إثنين .

و يكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون ، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد .

وإذا لم يتفق المتهمون ، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة ، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي :

«تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر إسم المتهم) ، و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه ، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم ، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل ، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه إقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر ، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم » .

و يحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس و أمين ضبط الجلسة ، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر الموافعات .

و يفترض إستيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات . و لا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في إستيفاء الإجراءات .

> الفصل السادس في المرافعات القسم الأول أحكام عامة

المادة 285: ق 07/17: جلسات المحكمة علنية ، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم ، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف .

المادة 286: أ 10/95 + ق 07/17: ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة . وإذا إقتضى وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق إستدعاؤهم و يتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ، وإذا إقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الإستدلال .

المادة 287: ق 77/17: يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم .

المادة 288: ق 07/17: يجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في المجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته ، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه .

المادة 289: ق 07/17: للنيابة العامة أن تطلب بإسم القانون ما تراه لازما من طلبات.

المادة 290: إذا إستمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلاكان دفعهم غير مقبول .

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة .

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع .

المادة 291: ق 77/17: تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أومحاميهم ، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع .

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف ، و يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستنافية .

القسم الثاني في حضور المتهم

المادة 292: إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

المادة 293: يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط.

المادة 294: ق 24/90: إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع .

المادة 295: ق 77/17: إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة . وإذا حدث ، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا ، صدر في الحال أمر إيداع ضده و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء . ويقتاد ، عندئذ ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية .

المادة 296:ق 24/90: إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا . وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295 . معدد المهارع، قاعة الحالية بمضع في حالية القدة العدد و تحت تصفى المحكمة المنافة المافعات، وفي هذه الحالة تعتب حدم ا

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

القسم الثالث في إقامة الأدلة

المادة 297: إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه إلا يقول ما يخالف ضميره أو ينافى الإحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه إلا يتكلم إلا باحتشام واعتدال .

المادة 298: ق 06/18: يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم . و لا يخرجون منها للإدلاء بشهادتهم .

و يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الإقتضاء .

المادة 299: أ 10/95 + ق 77/17: إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول ، و كان قد تم إستدعاؤه ، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى ، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الإقتضاء ، أو الإكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق ، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة ، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) .

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق .

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والإنتقال وغيرها .

المادة 300: أ 10/95 + ق 10/18: يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته .

المادة 301: ق 33/82: إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم إتبع ما هو مقرر في المادة 92 .

المادة 302: ق 24/90+ أ 10/95: يعرض الرئيس على المتهم، أن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين أن كان ثمة محل لذلك.

المادة 303: ق 24/90+ ق 77/17: يجوز للمحكمة ، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو مر محامى المتهم ، أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها .

المادة 304: ق 24/90: متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه . وتبدى النيابة طلباتها .

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما .

القسم الرابع في إقفال باب المرافعة

المادة 305:ق 23/82 + ق 77/17: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة ؟

وكل ظرف مشدد ، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل .

إذا تم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية ، أو تبين للرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

1- هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة ؟ ،

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكابه الفعل المنسوب إليه ؟ .

و يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة.

المادة 306: لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع . فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية .

« إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل لديكم إقتناع شخصى ؟ » .

المادة 308: ق 77/17: يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ، و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم ، و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة . وخلال المداولة ، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة .

الفصل السابع في الحكم القسم الأول في المداولة

المادة 309:أ 73/69 + ق 77/17: يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة ، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم ، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها .

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية .

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة .

و يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه و حبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

و في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) ، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم .

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية ، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون .

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة و يوقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين ، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية ، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم .

يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة .

و في حالة الحكم بالبراءة ، يجب أن يحدد التسبيب ، الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم .

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض الآخر ، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة .

في حالة الإعفاء من المسؤولية ، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم إرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه ، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته .

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية .

المادة 310: ق 02/85 + 0.07/17 تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة .

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك بالحكم .

ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ، و ينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته . في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب ، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة ، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني .

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة ، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الإتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى ، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه ، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف .

فإذا خلا حكم المحكمة ، من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا ، فصلت غرفة الإتهام في ذلك .

المادة 311: ق 77/17: إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ ، أفرج عنه في الحال ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة . ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد بريء قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

المادة 312: ق 77/17: إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها ، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح التحقيق .

القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

المادة 313: ق 77/17: بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشر (10) أيام كاملة ، منذ اليوم الموالى للنطق بالحكم ، للطعن فيه بالإستئناف .

و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة ، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم ، للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات ، تبعا لوقائع الدعوى ، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها .

المادة 314 : أ 10/95 + ق 77/17 + ق 86/18 يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك ، على ذكر ما يأتي :

- 1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،
 - 2- تاريخ النطق بالحكم ،
- 3– أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وأمين ضبط الجلسة والمترجم ، إن كان ثمة محل لذلك،
 - 4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد ،
 - 5- إسم المدافع عنه ،
 - 6- الوقائع موضوع الإتهام ،
 - 7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون ،

- 8 منح أو رفض الظروف المخففة ،
- 9 العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها ،
 - 10 إيقاف التنفيذ أن تم القضاء به ،
 - 11 علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا ،
 - 12- وصف الحكم بأنه إبتدائي أو نهائي ،
 - 13- المصاريف القضائية.

يوقع الرئيس وأمين ضبط الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة .

إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط ، فيكفى ، في هذه الحالة ، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك .

ويحرر أمين ضبط الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام ، على الأكثر ، من تاريخ النطق بالحكم ، و يوقع عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط.

المادة 315: ملغاة ق 77/17 .

القسم الثالث في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية

المادة 316: ق 77/17 بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى . ويجوز للمدعي المدني ، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ، أن يطلب تعويض الضرر الناشيء عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام .

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنيات الإستئنافية . ويجوز للمحكمة ، دون حضور المحلفين ، أن تفصل من تلقاء نفسها ، أو بطلب ممن له مصلحة ، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء . و إذا صار قرار المحكمة نهائيا ، أصبحت غرفة الإتهام مختصة ، عند الإقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيء ، أو بناء على طلب النيابة العامة .

إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها ، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تأيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده .

الفصل الثامن في الغياب أمام محكمة الجنايات

المادة 317: ق 08/01+ ق 70/17: إذا تغيب المتهم المتابع بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها ، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين .

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا ، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها .

و في حالة رفض طلب التأجيل ، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء ، عند الإقتضاء .

و بعد الإنتهاء من المناقشة ، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية ، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم .

يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية ، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة أن وقعت ، و في حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم .

تفصل المحكمة ، بعد ذلك ، في الدعوى المدنية عند الإقتضاء .

المادة 318: ق 24/90+ ق 77/17: إذا كان المتهم العائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا .

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ، و يجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض .

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي ، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الإبتدائي المستأنف .

المادة 319 + ق 108/01 ق 77/17: إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند إفتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته .

المادة 320: ق 07/17: تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون ، بإستثناء الأحكام المتعلقة بإنقضاء الدعوى العمومية .

المادة 321: ق 08/01+ ق 77/17: لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده .

و يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة ، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة .

المادة 322: ق 07/17: مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون ، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ، ما لم تتم المعارضة فيه .

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ، إبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن ، أو مقر البلدية ، أو التعليق بلوحة الإعلانات بالنيابة العامة ، و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم .

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا .

الفصل الثامن مكرر الفحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية

المادة 322 مكر ر: ق 07/17: تكون الأحكام الصدرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

و يرفع الإستئناف خلال عشرة (10)أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم .

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها .

المادة 322 مكر ر1: ق 07/17: يتعلق حق الإستنئناف بما يأتي :

- 1 بالمتهم ،
- 2 و النيابة العامة ،
- 3 و الطرف المدنى ، فيما يخص حقوقه المدنية ،
 - 4 و المسؤول عن الحقوق المدنية ،
- 5 و الإدارت العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

المادة 322 مكر ر2: ق 77/17 + ق 06/18: يرفع الإستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون .

المادة 322 مكر ر3: ق 07/17: يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف بإستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضى بها:

- 1- في جناية ،
- 2- و في جنحة مع الأمر بالإيداع .

و يوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الإستئناف إلى حين الفصل فيه .

المادة 322 مكر ر4: ق 77/17: يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة ، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف ، ما لم يكن قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه .

المادة 322 مكر ر5: ق 77/17: يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة ، التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ، و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة .

كما يجوز له و للطرف المدنى فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أي مرحلة على إستئنافهما .

و يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية .

الفصل الثامن مكرر 1 الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

المادة 322 مكر ر6: ق 77/17: تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما إستثنني بنص خاص .

المادة 322 مكر ر7: ق 77/17: للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف و صفة المستأنف ، و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و بالإلغاء . و على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

المادة 322 مكر ر8: ق 77/17: يتعين الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء القرعة لإستخراج أسماء المحلفين .

المادة 322 مكر ر9: ق 77/17: لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية ، إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية و حده ، أن تسيء حالة المستأنف .

و لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا ، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية .

المواد من 323 إلى 327: ملغاة ق 07/17 .

الفصل التاسع في الأحكام الإنتقالية

المادة 11:10/95: تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر .

المادة 12:أ10/95: تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض .

المادة 13: <u>10/95</u>: تحول إلى غرفة الإتهام المختصة، القضايا المطروحة على غرفة المراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم يبت فيها قبل صدور هذا الأمر .

المادة 11: أ10/95: تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة التى لم ينته بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.

الباب الفرعي الثاني الباب الفرعي الثاني الأحكام الخاصة بالقسم الإقتصادي للمحكمة الجنائية

المواد من: 327-11 إلى 327-11 : ملغاة ق 24/90.

المواد : 327-12، 327-13 و327-14: ملغاة ق 32/85.

المادة 327–15: ملغاة ق 24/90.

الباب الثاني مكرر مجلس أمن الدولة

المواد من: 327–16 إلى 327–41 : ملغاة ق 89/06.

المادة 2 : ق 06/89: إن الدعاوى القائمة حاليا أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة، تنقل إلى الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات أحكام عامة

المادة 328: تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء .

المادة 329: ق 03/82 + ق 14/04: تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

وتختص المحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

يجوز تمديد الإختصاص الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المادة 330: تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة 331: يجب إبداء الدفوع الأولوية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز إستمرت المرافعات .

المادة 332: إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف .

المادة 333: أ 02/15: ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي .

الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة

المادة 334: ق 08/01: الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته . وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها .

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

المادة 335: يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها .

المادة 336: كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

المادة 337: ملغاة أ 46/75.

المادة 337 مكرر: ق 24/90 + ق 06/18: يمكن المدعى المدنى أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- إنتهاك حرمة المنزل،
 - القذف،
- إصدار صك بدون رصيد .

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

> القسم الثاني في التلبس بالجنحة

المادة 338: ملغاة أ 02/15.

المادة 339: ملغاة أ 02/15.

القسم الثاني مكرر المثول الفوري أمام المحكمة

المادة 339 مكرر: أ 22/15: يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

المادة 339 مكرر 1: أ 02/15 يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء .

و يجوز لضابط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 339 مكرر2: أ 02/15: يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة . كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك .

المادة 339 مكرر 3: أ 02/15: للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية . وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.

المادة 339 مكرر 4: أ <u>02/15:</u> توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض .

و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .

المادة 339 مكرر 5: أ 02/15: يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم . إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل .

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة .

المادة 339 مكرر6 : أ 02/15: إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه ، إتخاذ أحد التدابير الآتية :

- 1- ترك المتهم حرا ،
- 2 إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من هذا القانون ،
 - 3 وضع المتهم في الحبس المؤقت ،
 - لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة .

المادة 339 مكرر 7: أ 02/15: تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية ، تطبق عليه عقوبة الحبس و /أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

القسم الثالث في تشكيل المحكمة

المادة 340: ق 38/82 + ق 02/85 + م ت 06/93 + ق 06/18: تحكم المحكمة بقاض فرد .

يساعد المحكمة أمين ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

المادة 341: ق 03/82 + م ت 06/93: يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة . وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد .

القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة

المادة 342: يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى .

القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم

المادة 343: يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الإقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون .

المادة 344: ق 10/80: يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها .

المادة 345: 73/69: يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية .

المادة 346: إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

المادة 347: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- 1 الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة،
- 2 والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور،
- 3 والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

المادة 348: يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية .

المادة 349: يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه .

المادة 350: ق 06/18 إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب بإستجواب المتهم بمسكنه عند الإقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط .

ويحرر محضر بهذا الإستجواب الذي تأمر به المحكمة .

وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين إستدعاء المتهم لحضورها .

وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا .

ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

المادة 351: وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم بإختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذاكان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أوكان يستحق عقوبة الإبعاد .

المادة 352: ق 86/18: يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس و أمين الضبط، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع .

المادة 353: ق 24/90: إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء .

وللمدعى المدنى والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقى الخصوم .

وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة .

المادة 354: إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه إستمرار المرافعة . ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل .

القسم السادس في الحكم من حيث هو

المادة 355: ق <u>03/82:</u> يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق . وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم . وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم .

المادة 356: أ 46/75 + ق 03/82 + ق 108/01 في الله من اللازم إجراء تحقيق تكميلي ، يجب أن يكون ذلك بحكم ، و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه .

والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 . ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105 إلى 108 ولوكيل الجمهورية أن يطلع – بطريق المطالبة عند الإقتضاء – على

المادة 357: إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .

الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة .

كما أن لها السلطة – أن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للمدعي المدني مبلغا إحتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الإستئناف .

المادة 358: ق 08/01 يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه . ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من

غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها آنفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.

ويتعين في الحالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وإذا إقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و120 و130 .

المادة 359: إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الإقتضاء في الدعوى المدنية .

المادة 360: إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للإستئناف .

المادة 361: إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الإقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة 357 .

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه .

المادة 363: ق03/82: إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام .

المادة 364: إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

المادة 365: ق 108/01 أ 20/15: يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه .

المادة <u>366:</u> في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدنى المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعى المدنى عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا .

المادة 367: ق 01/78 : ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني .

و كذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها .

ولا يلزم للمدعي المدني الذي قبل إدعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعى ضده مدنيا قد أعتبر مدانا في جريمة .

المادة 368: لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته .

غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها .

المادة <u>369:</u> يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة <u>246</u> . غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها .

المادة 370: يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع . وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدنى .

المادة 371: تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذى مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، لكى تستكمل حكمها في هذه النقطة .

المادة 372: يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة 373: يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى .

ولا يجوز له الإطلاع إذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء .

وتقضى المحكمة في ذلك بحكم على حدة بعد سماع أطراف الدعوى .

المادة 374: يجوز للمحكمة إذا وافقت على رد الأشياء المستردة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان إستعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار في الموضوع.

المادة 375: إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع .

ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 376: يكون الحكم برفض طلب الإسترداد قابلا للإستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشياء المستردة قابل الإستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم .

ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع .

المادة 377: تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة .

ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 376 .

المادة 378: إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الإسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأمر برد الأشياء بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 377 .

المادة 379: ق 03/82 كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق .

وتكون الأسباب أساس الحكم .

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

المادة 380: ق 03/82 + ق 10/18 تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، و أمين ضبط الجلسة، وإسم المترجم عند الإقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة عليها تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط .

القسم السادس مكرر في إجراءات الأمر الجزائي

المادة 380 مكرر: أ 22/15: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :

- هویة مرتکبها معلومة ،
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن نثير مناقشة وجاهية ،
 - الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

المادة 380 مكرر 1 : أ 02/15: لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :

- إذا كان المتهم حدثا ،
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفي فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي ،
 - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

المادة 380 مكرر2: أ 02/15: إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح . يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة .

و إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون .

المادة 380 مكرر 3 : أ 02/15: يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه ، تاريخ و مكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة ، و في حالة الإدانة يحدد العقوبة .

و يكون الأمر مسببا .

المادة 380 مكرر 4: أ 02/15: يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط ، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه .

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع اخباره بان لديه أجل شهر واحد (1) إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية .

- و في حال عدم إعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .
- و في حال إعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، و يثبت ذلك في محضر .

المادة 380 مكرر 5 : أ 02/15: في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية ، تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي .

المادة 380 مكرر 6 : أ 02/15: يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ، و لا يكون قابلا لأي طعن .

المادة 380 مكرر 7 : أ 02/15: بإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال ، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد .

الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات

المادة 381: قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح لله بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

المادة 382: إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهما .

المادة 383: ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل إرتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة . 384

المادة 384: ق 03/82 : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون .

ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع .

المادة 385: لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف .

المادة 386: يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع .

المادة 387: إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

المادة 388: يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة .

 المادة <u>389</u>: تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة <u>384</u>. ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الإعتراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود .

المادة 390<u>:</u> في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 393 وما يليها .

المادة 391: لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية:

1- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

- 2 إذا كان ثمة تحقيق قضائى .
- 3- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .
- 4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح .

المادة 392: أ 46/75 + ق <math>01/78: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود .

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء .

وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته .

المادة 392 مكرر: ق 01/78: يبت القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة .

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي إسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان إرتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون .

ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة .

وتؤدى الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه .

وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدنى .

المادة 393: أ 46/75: لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية :

- 1 إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال .
- 2 في حالة إرتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية .

القسم الثاني في رفع الدعوى أمام المحكمة

المادة 394: ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

المادة 395: يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإختياره . وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها .

المادة 396: ق 03/82 : تطبق المادتان 335 و336 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

القسم الثالث في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة 397: يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحرر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال .

المادة 398: تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

المادة 399: تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم .

المادة 400: تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود .

المادة 401:إذا إقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من 105 إلى 108 . وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 356 .

المادة 402: إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة .

وتقضى عند الإقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357 .

المادة 403: إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم إختصاصها .

وتحيل الأوراق للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه بشأنها .

المادة 404: إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف .

المادة 405: إذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الإقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة 402.

المادة 406: تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم وإسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام .

الفصل الثالث في الحكم الغيابي والمعارضة القسم الأول في التخلف عن الحضور

المادة 407: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و347 و347 و349 و350 . غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

المادة 408: يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها .

القسم الثاني في المعارضة

المادة 409: يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه . ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

المادة 410: تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعى المدنى مباشرة بها .

المادة 411: أ 46/75: يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم . و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطنى . المادة 412: ق 40/18: إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي يسري إعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة .

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

وتسرى مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ .

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي .

المادة 413: تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني .

وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدنى أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها .

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور .

المادة 414: يجرى التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية .

المادة 415: يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة .

الفصل الرابع
في إستئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات
القسم الأول
في مباشرة حق الإستئناف

المادة 416: أ 42/15 + ق 07/17: تكون قابلة للإستئناف:

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة ،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ .

المادة 417: يتعلق حق الإستئناف:

- 1 بالمتهم ،
- 2 والمسؤول عن الحقوق المدنية،
 - 3 ووكيل الجمهورية،
 - 4 والنائب العام،
- 5 والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،
 - 6 والمدعى المدنى .

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدنى فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

المادة 418: يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري .

غير أن مهلة الإستئناف لا تسرى إلا إعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350 . وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الإستئناف .

المادة 419: يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم . وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

المادة 420: ق 06/18 يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . ويعرض على المجلس القضائي .

المادة 421: ق 03/82 + ق 106/18 يجب أن يوقع على تقرير الإستئناف من أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك.

المادة 422: ق 06/18: إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى أمين ضبط دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص .

ويسلم إليه إيصال عنه .

ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وإلا عوقب إداريا .

المادة 423: ق 423 + إستدراك (ج ر: 1982/49) + ق 106/18 يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الإستئناف في أمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الإستئناف ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع . وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر . وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي .

المادة 424: يجب أن يبلغ الإستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الإقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك المجلسة في مهلة الإستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على إستئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى .

المادة $\frac{425}{2}$ يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد $\frac{357}{2}$ (فقرة $\frac{3}{2}$ و $\frac{365}{2}$ و $\frac{425}{2}$ و $\frac{425}{2}$

المادة 426: ق 108/01 أ 02/15 إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و129 و130 تعين رفع الإستئناف في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة .

المادة 427: لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم .

المادة 428: تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433 .

القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجنح والمخالفات

المادة 429: ق 44/90 + أ 42/15 + ق 48/10 و يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء .

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها أمين ضبط الجلسة .

وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف و إلا أخلي سبيله .

يمكن ، عند الضرورة و لحسن سير العدالة ، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة إختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس

القسم الثالث في إجراءات الإستئناف أمام المجلس القضائي

المادة 430: تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من إستثناء في أحكام المواد الآتية .

المادة 431: يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة .

المادة 432: إذا رأى المجلس أن الإستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

وإذا ما رأى أن الإستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الإستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة .

المادة 433: يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه . ولكن ليس للمجلس إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف . ولا يجوز له إذا كان الإستئناف مرفوعا من المدعى المدنى وحده أن يعدل الحكم على وجه يسىء إليه .

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى .

المادة 434: أ 46/75: إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف . وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضى ببراءته التعويض المدنى المنصوص عليه في المادة 366، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس .

المادة 435: إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب إلتزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361.

المادة 436: إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الإقتضاء .

المادة 437: إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم إختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها بما تراه .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه . وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الإقتضاء .

الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 439: تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح .

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة اإن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية .

المادة 440: أ 46/75: يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك .كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير .ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم ، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور .

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة ، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون .

الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

المواد من 442 إلى 494: ملغاة ق 12/15 .

الكتاب الرابع
في طرق الطعن غير العادية
الباب الأول
في الطعن بالنقض
الفصل الأول
في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة 495: أ 116/68 + ق 22/85 + ق 108/01 + أ 20/15: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها ، ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية ،

ج - في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه ،

د – في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ .

المادة 496: ق 23/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49) + أ 20/15: لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

- 1 قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ،
- 2 قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ،
- 3- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر ،
- 4 الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدنى فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط ،
 - 5 قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،
- 6 الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ، بالستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية .

المادة 497: أ 73/69 + أ 02/15: يجوز الطعن بالنقض:

- أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ،
- ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

- ج) من المدعى المدنى إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية ،
 - د) من المسؤول مدنيا ،
 - كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام:
 - 1 إذا قررت عدم قبول دعواه ،
 - 2 إذا قررت رفض التحقيق ،
 - 3 إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ،
 - 4 إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم ،
 - 5 إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام ،
- 6 إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون ،
 - 7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

المادة 498: أ 02/15: للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل .

وتسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلى النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 الى347 (الفقرتان 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية ، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا .

المادة 499: أ 02/15 + ق 77/17: يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن .

لايوقف الطعن الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية .

وبالرغم من الطعن ، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن

المادة 500: ق 23/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49): لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

- 1 عدم الإختصاص،
 - 2 تجاوز السلطة،
- 3 مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
 - 4 إنعدام أو قصور الأسباب،
- 5 إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- 6 تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار،

7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8 – إنعدام الأساس القانوني .

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

المادة 501: لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة 502: لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها .

المادة 503: لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو إنعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم .

الفصل الثالث في شكل الطعن

المادة 504: أ 73/69 + أ 02/15: يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه . وفي الحالة الأخيرة ، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط ، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك .

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية .

و يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن .

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما .

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن .

وإذا كان المتهم محبوسا ، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط. يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة . و يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض .

المادة 505: أ 73/69 + ق 93/82 + إستدراك (ج ر: 1982/49) + ق 24/90 (20/15 أ 20/15) يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى المادة 505: أوالقرائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن .

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع و يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن .

المادة 505 مكرر: أ 02/15: يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من هذا القانون .

و يتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

إذا كان المطعون ضده محبوسا ، يبلغ شخصيا بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية .

المادة 505 مكرر 1: أ 20/15: للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا ، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى .

يجب أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر أعلاه إلى هذا الأجل و في حال إنقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا .

المادة 506: أ 73/69 + أ 12/15: يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية .

و يسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن ، و ذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر .

ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

المادة 507: أ 73/69 + ق 28/80 + إستدراك (ج ر: 1982/49)+ ق 62/85 + أ 20/15: تبلغ طعون المحكوم عليه و الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة .

و يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط .

ويبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في الطعن بالنقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15) يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن .

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن .

المادة 508: أ 73/69 + أ 22/15: يودع طلب المساعدة القضائية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار و يحول بسعي من النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا .

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية أن يوقف لصالح صاحب الشأن:

- المطالبة بالرسم القضائي،

سريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال ،

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام .

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر و إيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار. يعتبر إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا .

المادة 509: أ 02/15: تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام .

المادة 510: أ 73/69 + ق 62/85 + أ 02/15: لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا ضد الأحكام و القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية . خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و 496 و 497 من هذا القانون .

و يتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 أعلاه .

تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .

المادة 511: أ 73/69 + أ 02/15: يتعين في المذكرات المودعة بإسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية :

- 1 ذكر إسم ولقب وصفة و مهنة الطاعن و ممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر،
- 2 ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية .
- 3 أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه .

المادة 512:أ 73/69 + ق 96/18 يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أو تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الإقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة بإسم كبير أمناء ضبط المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور .

وبإنتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى أمانة ضبط المحكمة العليا .

الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة 513: أ 73/69 + ق 03/82 + أ 02/15: يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ إنتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 من هذا القانون .

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من إستلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لاجل تعيين مستشار مقرر.

المادة 514: ق 06/18: يناط بالعضو المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها . ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال أمانة الضبط .

المادة 515: يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم . وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح .

المادة 516: إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه . وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من إستلام ذلك القرار .

المادة 517: سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه آنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 518: أ 02/15: إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن .

المادة 519: بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

وإجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامى أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الإقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم من تاريخ محدد .

المادة 520 : يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا

المادة 521: ق 06/18: تكون أحكام المحكمة العليا مسببة .

ويجب أن تتضمن :

- 1 أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم،
 - 2 أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر،
 - 3 إسم ممثل النيابة العامة،
 - 4 إسم أمين ضبط الجلسة،
 - 5 التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة،
 - 6 الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة،
 - 7 النطق بالحكم في جلسة علنية .

ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر و أمين ضبط الجلسة .

المادة 522: ق 06/18: ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، وتبلغ بعناية أمين ضبط الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا .

وإذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية .

ويؤشر بمعرفة أمانة الضبط على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا .

المادة 523: أ 02/15: إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض .

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم إختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها .

إذا إستند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع و لا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص .

المادة 524: يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا .

وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة .

ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة .

ويجوز تقدير المصاريف.

المادة 525: أ 46/75 + أ 202/15: يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما إنطوى الطعن على تعسف :

- 1 أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة،
 - 2 أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها .

المادة 526: إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع أصدرت المحكمة العليا حكما بأن لا وجه للفصل فيه، ويقدر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة .

المادة 527: يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا .

المادة 528: ق 24/90: تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى .

وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الإتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض .

الفصل السادس في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى

المادة 529: ق <u>08/01:</u> تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى ، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا .

المادة 529 مكرر: ق 08/01 + ق 06/18: يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة ، و ذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات .

يؤشر على الطلب أمين ضبط المؤسسة العقابية أو أميبن ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو أمين ضبط المحكمة العليا .

الفصل السابع في الطعن لصالح القانون

المادة 530: إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا . وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض . وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها .

فإذا صدر الحكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية .

الباب الثاني في طلبات إعادة النظر و التعويض عن الخطا القضائي الفصل الأول في طلبات إعادة النظر

المادة 531: ق 68/00 + ق 08/01: لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أوللأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أوللأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

ويجب أن تؤسس:

- 1 إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .
 - 2 أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
 - 3 أو على إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
- 4 أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه .

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية . و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها .

الفصل الثاني في التعويض عن الخطا القضائي

المادة 531 مكرر: ق 68/86+ ق 08/01: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة .

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 – 4 من هذا القانون ، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب .

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1الي 137 مكرر14 من هذا القانون .

المادة 531 مكرر 1: ق 65/86+ ق 08/01: تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي و إعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة .

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي إرتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب اعاد ة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر .

بالإضافة إلى ذلك و بنفس الشروط ، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت

القرار .

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة الباب الأول في التزوير

المادة 532: ق 06/18: إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الإنتقال إلى ذلك المستودع لإتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي .

ويجوز له في حالة الإستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى أمانة الضبط .

المادة 533: ق 6/18: يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى أمانة الضبط بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك أمين الضبط الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند . غير أنه يجوز لقاضى التحقيق قبل الإيداع لدى أمانة الضبط أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى .

المادة 534: ق 06/18. يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ إجراء بضبطها . ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه وإمضاء أمين الضبط الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533 .

المادة 535:ق 06/18: يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الإقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة .

وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة أمين الضبط أو صورة فوتوغرافية بمثابة النسخ الأصيلة بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلى.

المادة 536: إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .

وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد إستعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

المادة 537: يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية .

> الباب الثاني في إختفاء بعض أوراق الإجراءات

المادة 538: إذا حدث لسبب غير عادي أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن إجراءات جار إتخاذها أتلفت نسخها المعدة للمادة 68 أو إنتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها إتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في المواد الآتية فيما بعد .

المادة 539: ق 66/18! إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس إعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة . وفي هذا الأمر إخلاء لمسؤوليته .

المادة 541: إذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضي فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي أعيد التحقيق إبتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة .

وكذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يمكن العنور على نسخة رسمية من الحكم .

الباب الثالث مهادة أعضاء الحكومة والسفراء

المادة 542: أ 11/81+ ق 24/90: يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية إستلام شهادة أحد أعضاء الحكومة:

-إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني،

إما بسماع عضو الحكومة المعنى من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر .

تبلغ الشهادة التي إستلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى . وتتلى الشهادة علنيا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة .

غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة 543: لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل .

فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية.

فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542 .

المادة 544: تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية .

الباب الرابع في تنازع الإختصاص بين القضاة

المادة 545: أ 73/69: يتحقق تنازع في الإختصاص بين القضاة:

- إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الإستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها .
 - وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية .
- وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم إختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و 437 من هذا القانون .
- و إما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلى عن نظر الدعوى .

المادة 546: يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي .

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الإتهام .

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الإستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا .

المادة 547: ق 16/18: يجوز رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة في مهلة شهر إعتبارا من تبليغ آخر حكم . وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط .

ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الإختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى .

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف.

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي إتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لأي طعن .

الباب الخامس في الإحالة من محكمة إلى أخرى

المادة 548: يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلى أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها .

وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني .

المادة 550: ق 96/18: تبلغ العريضة المودعة لدى أمانة الضبط المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرة لدى أمانة الضبط وذلك في جميع حالات الإحالة .

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المحكمة العليا .

المادة 551: ق 03/82: إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 550 فإنه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا .

وتبلغ القرار، إلى أطراف النزاع الذين يعنيهم الأمر، مصالح النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة .

المادة 552: ق 02/85: إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و329 فقرة أولى .

المادة 553: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الإختصاص بين القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس .

الباب السادس في الرد

المادة 554: يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1 - إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمنا .

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،

- 2 إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه،
- 3 إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،
 - 4 إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ماكان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى أو كان أحد منهم وارثه المنتظر،
 - 5 إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،
- 6 إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه،
 - 7 إذا كان للقاضى أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،
 - 8 إذا كان للقاضى أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،
 - 9 إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم .

المادة 555: لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة .

المادة 556: أ 73/69 : يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى .

المادة 557: يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى .

المادة 558: على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد .

المادة 559: يقدم طلب الردكتابة .

ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه إسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 563 .

المادة 560: لا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 564 غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم .

المادة 561: يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما أن له أن يطلب إستيضاحات الطالب التكميلية أن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب .

> المادة 562: لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون . والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

المادة 564: إذا حدث في بدء إستجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق أو واحدا أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذ ذاك المضي في الإستجواب أو المرافعات وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل .

المادة 565: كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 إلى 50.000 دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي .

المادة 566: لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المحلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد إستطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن .

الباب السابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم

المادة 567: يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للإختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 .

المادة 568: إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية .

المادة 569: إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء .

المادة 570: إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 .

المادة 571: إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي .

المادة 572: ملغاة أ 46/75.

الباب الثامن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

المادة 573: أ 18/10+ ق 24/90: إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق .

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574أدناه .

المادة 574: أ 18/10+ ق 02/85 +ق 02/89: في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول إختصاصات غرفة الإتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا إختصاصات النيابة العامة . عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية :1 - إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، بإستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة إختصاصها . 2 - إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهى التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة

القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة إختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه .

المادة 575: إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة 576: إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة 577: إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في المادة 576. الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.

المادة 578: أ 1841+ ق 02/85: إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب .

المادة 579: يقبل الإدعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577 .

المادة 580: يمتد إختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و576 و577 إلى جميع نطاق التراب الوطني .

المادة 581: يجري التحقيق طبقا لقواعد الإختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة .

الباب التاسع في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة 582: كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها .

المادة 583: كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه .

المادة 584 : يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد إرتكابه الجناية أو الجنحة .

المادة 585: كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت إرتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية .

المادة 586: تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

المادة 587: تجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه .

المادة 588: أ 02/15: تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي ، وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أومصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها ، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

المادة 589: لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة إقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه المحناية أو الجناحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها .

الباب العاشر في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات

<u>المادة 590:</u> تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية .

المادة 591: تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة . كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

> الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ

الباب الأول في إيقاف التنفيذ

المادة 592: ق 14/04: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلى أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

المادة 593: أ <u>02/15:</u> إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر .

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

غير أنه تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها .

المادة 594: يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات .

المادة 595: لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات .

كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة .

ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602 .

الباب الثاني في التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 596: إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية .

فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير و بمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة .

الباب الثالث في الإكراه البدني

المادة 597: ق 14/16 ق 13/18: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية. يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه . يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر و الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالإدانة و الحائزة على قوة الشيء المقضي به . تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم .

المادة 597 مكرر: ق 14/16: يتم تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية .

المادة 597 مكرر1: ق 14/16: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها ، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.

المادة 597 مكرر2: ق 14/16: يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل لأي طعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه ، بناء على طلب مبرر من المعنى و بعد إستطلاع رأي النيابة العامة .

في حالة عدم إحترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه ، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا و بدون أجل .

- 1 المصاريف القضائية،
 - 2 رد ما يلزم رده،
- 3 التعويضات المدنية،
 - 4 الغرامة .

المادة 599:ق 66/18 يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات و الجنع بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون . ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات

يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني .

المادة 600: أ 73/69: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني .

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1 - قضايا الجرائم السياسية،

لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

- 2 في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،
- 3 إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،
 - 4 إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره،
- 5 ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

المادة 601: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة .

المادة 602: ق 14/04 + ق 16/18 تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه ، و عند الإقتضاء ، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و إلتماسات النيابة العامة ، في نطاق الحدود الآتية ، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه و لا يتجاوز 100.000 دج،
 - من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج،
 - من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على500.000 دج ولم يتجاوز 1000.000 دج ،
 - من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج ،
 - من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج ،
 - من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج ،
 - من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات ، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

المادة 603: أ 46/75 + ق 03/82 + ق 14/04 + ق 14/04 + ق 10/18 وقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة المادة عسره المالي .

غير أنه ، لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث .

المادة 604: لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

- 1 أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،
 - 2 أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه .

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض .

المادة 605: وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن .

المادة 606: إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم .

المادة 607: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه .

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف .

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 608: ملغاة أ 46/75 .

المادة 609: أ 46/75 + ق 10/18: يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا ، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط ، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني .

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 610: يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته .

المادة 611: إذا ما إنتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد .

الباب الرابع في تقادم العقوبة

المادة 612: يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه .

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا .

المادة 612 مكرر: ق 14/04: لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة .

المادة 613: أ 46/75 : تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم .

المادة 614: أ 46/75 : تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

المادة 615: أ 46/75 : تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا .

المادة 616: لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة .

المادة 617: تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وإكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .

الباب الخامس صحيفة السوابق القضائية

المادة 618: أ 02/15 + ق 06/18: تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبتا فيها :

- 1 أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية ، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ ،
 - 2 الأوامر الجزائية غير المعترض عليها ،
- 3 أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة ، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ،
 - 4 الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث،
 - 5 القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات،
 - 6 الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،
 - 7 الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية ،
 - 8 الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ،
 - 9 إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب ،
 - 10 الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 619: ق 44/04+ ق 18/<u>06</u>: توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام .

تختص هذه المصلحة بمسك صفيحة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

غير أنه يمكن ، عند الإقتضاء ،أحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة ، بقرار من وزبر العدل .

المادة 620:ق 86/18: توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض.

وتختص هذه المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صفيحة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم .

و يناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 620 مكرر: ق 14/04: تنشا لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض..

تحدد ، عند الإقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 620 مكرر 1: ق 14/04: ق 96/18 يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية .

يحرر و يوقع أمين الضبط القسائم رقم 2 و القسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية ، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية . المادة 621: يناط بمصلحة صفيحة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها إسم البطاقات رقم 2 وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون .

المادة 622: ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار .

المادة 623: تؤدي إلى تحديد القسيمة رقم 1 جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 .

المادة 624: أ 15/ 02+ ق 10/18: يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى .

ويوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية .

وتنشأ هذه القسيمة:

1 – بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا،

2 – بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا،

3 – بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345 و 347 (الفقرتان 1 و 3) و 350 من هذا القانون ،

4 - بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون إعتراض،

5 - بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية .

المادة 625: ق 06/18 تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الأهليات بمعرفة أمانة ضبط المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته .

وتحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

المادة 626:ق 06/18: يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصفيحة السوابق القضائية بمجرد إستلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1:

- العفو وإستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها،
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى و قرارات إلغائها،
- الإشعارات بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بإلتزامات هذه العقوبة و تنفيذ العقوبة الأصلية ،
 - مقررات الإفراج المشروط و مقررات إلغائها ،
 - أحكام و قرارات رد الإعتبار القضائي ،
 - القرارات الخاصة بالإبعاد ،
 - القرارات الخاصة بإلقاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد ،
 - مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها .

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة .

المادة 627:ق 16/18: يناط تحرير بطاقات التعديل و إرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى :

- 1- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو إستبدال العقوبة أو تخفيضها،
 - 2 مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق الأمر بتواريخ إنتهاء تنفيذ العقوبات البدنية ،
- 3 المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات و المصاريف القضائية ،
 - 4 مديري المؤسسات العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني،
 - 5 السلطة التي أصدرت تلك القرارات ، بالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو إلغاء إيقافها،
 - 6 وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد،
 - 7 أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد ،
 - 8 النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الإعتبار ،
- 9 قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط و مقررات إلغائها و مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و مقررات إلغائها ،
- 10 أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات ،
 - 11 أمين ضبط الجهة القاضئية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بإنتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية .

المادة 628:ق 06/18: يجري سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضى المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الآتية :

- 1 وفاة صاحب القسيمة،
- 2 زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام،
- 3 صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية ، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية
 التى أصدرت الحكم أو القرار ،
- 4 قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف أو المحكوم عليه حضوريا إعتباريا بالإستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم تطبيقا للمادتين 530 و531 من هذا القانون ، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضى بإلغائه،
 - 5 قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل ، و يجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم ،
- 6 إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ، و يجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائة التي أصدرت الأمر .
 - وعلى أمين الضبط ، فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون ، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1 .

المادة 629:ق 16/18: تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة .

وترسل هذه النسخة و نسخ عن بطاقات التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من هذا القانون إلى وزارة الداخلية على سبيل الإعلام . يجب أن تخطر وزارة الداخلية أيضا بالقسائم التي يتم سحبها طبقا لنص المادة 628 من هذا القانون .

المادة 630: أ 02/15 + ق 06/18: القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه . وتسلم إلى النيابة والقضاة و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و مديري المؤسسات العقابية و إلى الإدارات العمومية . غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام و القرارات الصادرة ضد الأحداث و تلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة بستة (6) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ماكان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى .

لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها ، إلا ماكان منها مقدما إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى .

المادة 630 مكرر: ق 18/10: يمكن كل شخص أن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 2 من صحيفة سوابقه القضائية بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية ، إذا كان المعني مولودا بالخارج .

لا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام و القرارات القضائية و لا لحساب آجال الطعن .

لا تسلم بأي حال من الأحوال ، للمعنى نسخة من القسيمة رقم 2 .

المادة 631: ق 6/18: يجب على أمين الضبط قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن . فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة كالآتي: (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر . فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية). وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد) .

المادة 632: ق 06/18: القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا .

غير أنه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثلاث (3) سنوات حبسا تقيد بها حتى العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر ، ما لم تأمر الجهة القضائية ، تلقائيا أو بطلب من المعني ، بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه تم جبر الضرر و وضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة .

ولا تثبت في القسيمة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الإعتبار و لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من وقف النفاذ .

إذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإن هذه العقوبة التكميلية تسجل في القسيمة رقم 3 طيلة فترة تنفيذها ، و تسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة .

و يوضح في القسيمة صراحة أنها سلمت وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة 633:ق 16/18: ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة منها ولا تسلم إليه إلا بعد التحقق من هويته . ولا تسلم إلى الغير إلا بوكالة خاصة.

إذا كان الشخص متواجد بالخارج تسلم له عبر مركز ديبلوماسي أو قنصلي .

و يمكن أيضا الحصول على القسيمة رقم 3 إلكترونيا .

المادة 634: ق 60/18: يجب على أمين الضبط قبل تحرير القسيمة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية .

وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 3 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية) .

المادة 635: إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 1 مما يجب أن 1 يثبت على القسيمة رقم 1 فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض .

المادة 636: ق 06/18: القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

المادة 637: ق 66/18. يخطر النائب العام أو وكيل الجمهورية أمين ضبط المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها . وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة أمين ضبط محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 2 .

المادة 638: ق 6/18: إذا فقد أحد الأشخاص المستندات الخاصة بهويته أو إذا سرقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الجمهورية الواقع بدائرته مكان الفقد أن يرسل إخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة إلى المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو إلى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الإخطار في صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى أمين ضبط الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم 2 أو بالقسيمة رقم 3 المتعلقة بالأشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فإنه لا يسلم المستخرجات المطلوبة إلا بعد التأكد من هوية الأشخاص الذين قدموا هذه الطلبات .

المادة 639: يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 1 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

المادة 640: يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير . وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه .

وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة .

المادة 641: يحكم على الطالب بالمصروفات إذا رفض الطلب .

وفي حالة قبول الطلب تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 1 .

ويتحمل المصروفات من كان سببا في الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

المادة 642: تنطبق الإجراءات المذكورة في المادة 641 في حالة المنازعة في رد الإعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التي تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام . المادة 643: تحرر صورة ثانية طبق الأصل من القسيمة رقم 1 خلاف تلك المنوه عليها في المادة 629 وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالغرامة في جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي إلى أحد البلاد التي يجري معها التبادل الدولي . وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الدبلوماسي .

المادة 644: ق 06/18: يرسل وزير العدل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية .

وتقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 1 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية .

المادة 645: تجب الإشارة إلى العقوبات موضوع الإخطارات المنصوص عليها في المادة 644 في القسائم رقم 2 المرسلة إلى رجال القضاء وإلى السلطات الادارية .

أما القسائم رقم 3 فلا يشار فيها إلى هذه الإخطارات مطلقا .

صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية

المادة 646:ق 106/18 تختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل ، بتركيز البطاقات المنصوص عليها في المادة 647 أدناه والخاصة بالعقوبات و الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية الأجنبية التعاون الدولي .

المادة 647:ق 06/18: يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن :

- 1 كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة ،
 - 2 أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية ،
 - 3 الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية .
 - تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة .

يوقع على البطاقة أمين الضبط و يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية .

ترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر (1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون إعتراض . يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزبر العدل .

المادة 648:ق 66/18: يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي إسمه و مقره الإجتماعي و طبيعته القانونية و رقم تعريفه الإحصائي و/أو رقم تعريفه الجبائي و تاريخهما و إسم ممثله القانوني يوم إرتكاب الأفعال .

المادة 649: ق 60/18: يشار في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي إلى التعديلات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 626 أعلاه ، و تطبق بشأنها أحكام المادتين 627 و 628 أعلاه ، بإستثناء ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي .

المادة 650: ق 650: صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات و الجزاءات الخاصة به و التي لم يمحها رد الإعتبار .

و عند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية و عليها عبارة " لا شيء " .

المادة 651: ق 06/18: يوقع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام .

المادة 652 : ملغاة ق 06/18.

المادة 653: ق 06/18: يتم تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 639: ق 641 من هذا القانون .

المادة 654: ق 06/18: يسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ، بناء على طلب إلى النيابة العامة و القضاة و وزير الدخلية و وزير المالية و وزير التجارة و الإدارات و المؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية . و يسلم المستخرج أيضا للمثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويبته و صفته .

صحيفة مخالفات المرور

المادة 655: ق <u>06/18:</u> تمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي و بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة خاصة بمخالفات المرور .

المادة 656: ق 06/18: تتلقى صحيفة مخالفات المرور بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات المنصوص عليها في المادة 657 الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس .

وتتلقى صحيفة مخالفات المرور بالمصلحة المركزية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج .

المادة 657: أ 46/75 + ق 06/18: تحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الخاصة بمخالفات المرور المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

المادة 658: ق 06/18: تتلقى صحيفة مخالفات المرور نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية المنصوص عليها في المادة 657 أعلاه .

المادة 659: ملغاة ق 06/18.

المادة 660: أ 46/75 : ملغاة ق 66/18.

المادة 661: ملغاة ق 18/06.

المادة 662: ملغاة ق 06/18.

المادة 663: ملغاة ق 06/18.

<u>المادة 664: ق 06/18:</u> صحيفة مخالفات المرور هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الإعتبار .

فإذا لم توجد عقوبات ، تذكر في القسيمة عبارة " لأشيء ".

لا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا إلى:

- 1 المعنى بالأمر،
 - 2 القضاة ،
- 3 وزير الدفاع الوطني ،
 - 4 وزير الداخلية .

المادة 665: ق 06/18: يحدد نموذج صحيفة مخالفات المرور بقرار من وزير العدل .

صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات

المادة 666: ق 06/18: تمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي و بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل ، صحيفة خاصة بالعقوبات التي تصدرها الحهات القضائية تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات و مكافحتها .

المادة 667: ق 06/18: تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات المنصوص عليها في المادة 668 الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة إختصاص هذا المجلس .

وتتلقى الصحيفة الموجودة بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

المادة 668: ق 06/18: تحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الصادرة تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكجولية و المخدرات و مكافحتها .

المادة 669:ق 06/18: تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1 المنصوص عليها في المادة 668 أعلاه .

المادة 670: ملغاة ق 68/18.

المادة 671: ملغاة ق 06/18.

المادة 672: ملغاة ق 678.

المادة 673: ملغاة ق 676.

المادة 674: ق 06/18: صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الإعتبار .

فإذا لم توجد عقوبات ، تذكر في القسيمة عبارة " لاشيء ".

لا تسلم صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات إلا إلى:

- 1 المعنى بالأمر،
 - 2 القضاة،
- 3 وزير الدفاع الوطني ،
 - 4 وزير الداخلية .

المادة 675: ق 6/18: يحدد نموذج صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات بقرار من وزير العدل .

في آثار صحبفة السوابق القضائية

المادة 675 مكرر: ق 18/<u>06:</u> إن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل ، بأي صفة ، مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات و المؤسسات العمومية ، مالم تتناف الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها .

كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط إجتماعي أو إقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

الباب السادس في رد إعتبار المحكوم عليهم

المادة 676: ق 6/18: يجوز رد إعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية . ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات . ويرد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي .

في رد الإعتبار بقوة القانون

المادة 677: ق 6/18: يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتى بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة :

- 1 فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم،
 - 2 فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من إنتهاء العقوبة .
- 3 فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضى مهلة ست (6) سنوات ، إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضى أجل التقادم،
- 4 فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضى مهلة ثماني (8) سنوات ، إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضى أجل التقادم ،
 - 5 فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات ، بعد مضى مهلة إثنتى عشرة (12) سنة ، إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضى أجل التقادم ،
 - 6 فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات ، بعد مضى مهلة خمسة عشر (15) سنة ، إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضى أجل التقادم .

إذا إشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة و أخرى بالحبس غير النافذ ، تحسب آجال العقوبة النافذة .

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة .

يقوم الإعفاء الكلى أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلى أو الجزئي .

المادة 678: يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ .

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضى .

المادة 678 مكرر: ق 18/<mark>06:</mark> يرد الإعتبار الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى :

- 1 فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة ، بعد مضى خمس (5) سنوات من سداد الغرامة أو مضى أجل التقادم ،
- 2 فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم ،
- 3 فيما يخص العقوبات المتعددة ، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضى أجل التقادم ،
- 4 فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الإعتبار للخص المعنوي بقوة القانون بعد إنتهاء فترة إختبار خمس (5) سنوات إذا لم
 يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ ، و يبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضى فيه .
 - في حالة الحكم بعقوبة تكميلية ، فإن رد الإعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها .

يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها .

في رد الإعتبار القضائي

المادة 679: يتعين أن يشمل طلب رد الإعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محولها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

المادة 680: لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد إعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني . وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة .

المادة 681:ق 681:ق يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الإعتبار بعد إنقضاء أجل خمس (5) سنوات . و يخفض هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة و إلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة . يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه .

إذا إشتملت العقوبة على الغرامة و الحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج .

و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها .

إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ، مالم يتم إلغاء الإفراج المشروط .

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية ، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها .

يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها .

المادة 682: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الإعتبار إلا بعد مضى مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم .

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي .

المادة 683: يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر .

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك . ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه .

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو إمتنع عن إستلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة .

المادة 684: إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة .

المادة 685:ق 18/06: يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته .

إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج ، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر ، و إذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة .

ويذكر بدقة في هذا الطلب:

1 - تاريخ الحكم بالإدانة .

2 - الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته .

المادة 686:ق 106/18: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ويستطلع ، عند الإقتضاء ، رأي قاضي تطبيق العقوبات .

إذا تعلق الأمر بطلب رد الإعتبار لشخص معنوي ، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق و يحاط بكل المعلومات الضرورية و يستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك .

المادة 687: يستحصل وكيل الجمهورية على:

1 - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة،

2 – مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

3 - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام .

المادة 688: أ 73/69 : يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي . ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة .

المادة 689: أ 73/69: تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية .

المادة 690: يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 692: أ 46/75: ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية . وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

المادة 693: في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار .

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة .

المادة 693 مكرر: ق 16/18: يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني . يوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي ، و إذا كان هذا المقر بالخارج ، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة .

تطبق الأحكام المتعلقة برد الإعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون ، على الشخص المعنوي مالم تتعارض مع طبيعته . لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها .

المادة 693 مكرر 1: ق 06/18: ما لم يتوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة بإستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار عن العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية و المقيدة في صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 644 من هذا القانون ، تطبق بشأن هذه العقوبات أحكام رد الإعتبار المنصوص عليها في المادتين 677 و 678 أعلاه .

و إذا تعلق الأمر بجناية ، يقدم طلب رد الإعتبار إلى غرفة الإتهام ، بعد مضي مهلة خمس (5) سنوات ، تحسب من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة التي تفصل فيه بعد تحقيق تجريه حول سيرة و سلوك المعنى ، و يكون قرارها قابلا للطعن وفقا للأحكام المحددة في هذا القانون.

> الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية الباب الأول في تسليم المجرمين

الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين

المادة 694: تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

المادة 695: لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها .

المادة 696: يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها .

- و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت:
 - إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
 - وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .
- و إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو أرتكبت من أجنبي في الخارج .

المادة 697: الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

- 1 جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .
- 2 الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو
 إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .
 و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري يعقوبة جناية أو جنحة .
 - و تخضع الأفعال المكونة للشروع أو للإشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم .

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم إرتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبق للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط و لكن بغير إعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة .

و تطبق النصوص السابقة عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذاكان القانون الجزائري يعاقب عليها بإعتبارها من جرائم القانون العام .

المادة 698: لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

- 1 إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .
 - 2 إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي .
 - 3 إذا إرتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .
 - 4 إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية و لوكانت قد إرتكبت خارجها .

5 – إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العمومية في الدولة الطالبة و ذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم . 6 – إذا من عفر في الدراة الطالبة أمر الدولة الرواني، المدالة على من تبرط في حذم الحالة الأشرة أن تكون الحربية من عداد تالم الترك

6 - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان
 من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا أرتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها .

المادة 699: إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي أرتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي أرتكبت في أراضيها .

و إذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الإعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية و على الأخص خطورتها النسبية و مكان إرتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم .

المادة 700: مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا محكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم .

المادة 701: لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الإنتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة .

و تطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للفوانين الجزائرية .

الفصل الثاني في إجراءات التسليم

المادة 702: يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الديبلوماسي و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم على جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

و يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

و يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

المادة 703: يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون .

المادة 704: يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال الاربع و العشرين ساعة التالية للقبض عليه .

و يحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 705: ينقل الأجنبي في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة .

المادة 706: تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال أربع و عشرون ساعة .

المادة 707:ق 108/01: ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه و كافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام إبتداء من تاريخ تبليغ المستندات و يجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك إستجوابه و يحرر محضر بهذا الإستجواب و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

و تسمع أقوال النيابة العامة و صاحب الشأن و يجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها و بمترجم . و يجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات .

و تحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة 709: تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم .

و يكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ و أن الشروط القانونية غير مستوفاة . .

و يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 .

المادة 710: إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا و لا يجوز قبول التسليم .

المادة 711: في الحالة العكسية يعرض وزير العدل التوقيع إذا كان هناك محل لذلك ، مرسوما بالإذن بالتسليم ، و إذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة بإستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ، و لا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب .

المادة 712: يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي و ذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702.

و يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الديبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب .

و يجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

المادة 713: أ 73/69 + ق 08/01: يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس و أربعين يوما من تاريخ القاء القبض عليه . و يتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه .و إذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 و ما بعدها .

الفصل الثالث في آثار التسليم

المادة 714: يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

و تقضى الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه .

إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائى فتقضى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان.

و لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه. و يحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في إختيار أو طلب تعيين مدافع عنه .

المادة 715: الجهة القضائية ذانها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم .

المادة 716: يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به و لا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه .

المادة 717: الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه و مختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم .

المادة 718: إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب قعل سابق على التسليم و يغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر و غير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم .

و مع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد في المادة 717.

الفصل الرابع في العبور (الترانزيت)

المادة 719: يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الديبلوماسسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية ، و ذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية . و في حالة الهبوط الإضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي إستعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار إليه في المادة و في حالة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . و لا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية . و يتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين و على نفقة الحكومة الطالبة .

<u>الفصل الخامس</u> في الأشياء المضبوطة المادة 720<u>:</u> تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم و النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة .

و يجوز أن يحصل هذا الإرسال و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته .

و تأمر المحكمة العليا برد المستندات و غيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي و تفصل عند الإقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين و غيرهم من ذوي الحقوق .

الباب الثاني القضائية و في تبليغ الأوراق و الأحكام

المادة 721: في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

المادة 722: في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء و يحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة و ذلك بواسطة المندوب المختص و يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

الباب الثالث في إرسال الأوراق و المستندات

المادة 723: إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة اثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق و المستندات في أقصر أجل و ذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته.

المادة 724: إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثول شاهد في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الديلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه .

و مع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره .

و يجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل و ذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته .

و تطبق علاوة على ذلك أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة 725: يخضع تنفيذ الإجراءات أو أعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و 723 و 723 و 724 لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

أحكام مختلفة أو إنتقالية

المادة 726: جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها . و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد .

و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال .

المادة 727: ملغاة ق 03/82 .

المادة 728: ملغاة أ 46/75 .

المادة 729: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الأمر .

المادة 730: ينفذ هذا الأمر إعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

هواري بومدين